يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي
عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة انتهى قال شيخ شيوخنا قال القرطبي قد كنت استحسن هذا الجواب
الى ان فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث قال فيه المفلس الذي يأتي
يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه
فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سيئاتهم
فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك قلت ان ثبت قول
ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك انتهى وقيل معناه ان الصوم لا يقع في غيره حكاه المازري
ونقله عياض عن ابي عبيد وقال الطبري لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع بمجرد فعله الا الله
فاضافه الله الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات
تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري وقرره
القرطبي بان اعمال بني ادم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم فان حال
الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا يعني في الصورة الظاهرة قلت ومعنى النفي في قوله لا رياء في
الصوم انه لا يدخله الرياء من هذه الحيثية فيدخل الرياء في الصوم انما يقع من جهة الاخبار بخلاف
بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها قوله والصيام جنة زاد احمد وحصن حصين من النار
وللنسائي كجنة احدكم من القتال زاد احمد من وجه اخر ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة والجنة بضم الجيم
الوقاية والستر وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر
واما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة انه يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة
اي سترة يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة
بقوله فاذا كان صوم احدكم فلا يرفث الخ ويصح ان يراد انه سترة بحسب فائدته وهو اضعاف شهوات
النفس واليه الاشارة بقوله يدع شهوته الخ ويصح ان يراد انه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف
الحسنات وقال عياض في الاكمال معناه يستر من الاثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم
النووي وقال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة
بالشهوات فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الاخرة قوله
ولا يصخب قال في النهاية الصخب والسخب الصيحة واضطراب الاصوات للخصام وتقدم معنى الرفث وقوله
وان سابه احد الخ في حديث اذا كان صوم احدكم قوله لخلوف فم الصائم بضم الخاء المعجمة واللام
وسكون الواو وبعدها فاء قال عياض هكذا الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابي
وهو خطأ وحكي عن القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك

بان

١٢٦

بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها قوله فم الصائم
فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح
وغيره قاله في الفتح قوله اطيب عند الله من ريح المسك مع انه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة
الروائح اذ ذاك من صفات الحيوان ومع انه يعلم الشيء على ما هو عليه على الوجه قال المازري هو مجاز لانه
جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله فالمعنى انه اطيب
عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقرب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل
المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى
ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الاول وقيل المراد ان الله
يجزيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل
المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لا سيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض
قال الداودي وجماعة ان المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر
ورجح النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضى فحصلنا على ستة
اجوبة وقد نقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيها
بين العبادات كالمسك انتهى وقال شيخنا قد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح هل هو خاص
بالاخرة او لا فذهب الاول الى اختصاصه بها كدم الشهيد لحديث عند مسلم واحمد والنسائي عن
ابي صالح عند الله يوم القيامة وخالفه ابن الصلاح لحديث البيهقي وغيره فان خلوف افواههم
حين يمسون وهذا صريح في كونه في الدنيا قال واما ذكر يوم القيامة في تلك الروايات فلانه يوم
الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طالبا لرضى الله
حيث يؤمر باجتنابها ونظيره ان ربهم بهم يومئذ لخبير خبير بهم في كل يوم ويؤخذ من الحديث تفضيل
الخلوف على دم الشهيد لان الدم شبه بريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب قوله وللصائم فرحتان
يفرحهما اذا افطر يفرح بفطره قال في الفتح قوله يفرحهما اصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله
صام رمضان اي فيه قال القرطبي فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي
وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف
من ربه ومعونة على مستقبل صومه قلت ولا مانع من الحمل على ما هو اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه
لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا
وهو من يكون لسببه شيء مما ذكره قوله واذا لقي ربه فرح بصومه قال في الفتح اي بجزائه وثوابه
وقيل الفرح الذي عند لقاء ربه اما لسروره بربه او بثواب ربه على الاحتمالين قلت والثاني اظهر اذ لا ينحصر

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)